

قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ، النص الآتي :

مادة (٣٣) :

"استثناء من حكم المادة (٤٧٥) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧

لسنة ١٩٩٩ ، تسرى في شأن الشيكات البريدية أحكام الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ من المادة (٥٣٤)

من القانون المشار إليه ."

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك